

## وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية «صيدناوى»

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٣٥٣) الصادر فى ٣/١٠/٢٠٠٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والسينما ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما بجلسته بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١١ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية «صيدناوى» بجلستها بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١١ ؛

### قرر:

مادة ١ - تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسى للشركة بشأن عرض الشركة وذلك بإضافة نشاط المطاعم والكافيتريات وإنشاء وتشغيل السينما والأنشطة الترفيهية أو المشاركة فيها مع الغير كنشاط تكميلى لتصبح على النحو التالى :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (٣) :	المادة (٣) :
( أ ) الاتجار فى السلع الاستهلاكية والغذائية بكافة أنواعها وبيع وتسويق جميع أنواع السيارات بمختلف أصنافها وموديلاتها وحمولتها وكذلك جميع أنواع الدراجات العادية والبخارية	( أ ) الاتجار فى السلع الاستهلاكية والغذائية بكافة أنواعها وبيع وتسويق جميع أنواع السيارات بمختلف أصنافها وموديلاتها وحمولتها وكذلك جميع أنواع الدراجات العادية

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
بأنواعها وجميع السلع المعمرة والبقية الأخرى التى تناسب نشاط الشركة والذى أنشئت من أجله وذلك عن طريق المركز الرئيسى للشركة وفروعها داخل الجمهورية .	بأنواعها وجميع السلع المعمرة والبقية الأخرى التى تناسب نشاط الشركة والذى أنشئت من أجله وذلك عن طريق المركز الرئيسى للشركة وفروعها داخل الجمهورية وخارج الجمهورية .
(ب) الاستيراد والتصدير .	(ب) الاستيراد والتصدير .
(ج) التوكيلات التجارية بكافة أنواعها .	(ج) التوكيلات التجارية بكافة أنواعها .
(د) الاشتراك فى المعارض الدولية والخارجية .	(د) الاشتراك فى المعارض الدولية والخارجية .
(هـ) إنشاء أو المشاركة فى فروع خارج الجمهورية .	(هـ) إنشاء أو المشاركة فى فروع خارج الجمهورية .
وللشركة مباشرة النشاط السابق توضيحه أن تتعامل بنظام البيع بالتجزئة ونصف الجملة والجملة .	وللشركة مباشرة النشاط السابق توضيحه أن تتعامل بنظام البيع بالتجزئة ونصف الجملة والجملة .
وللشركة الحق فى مشاركة القطاع الخاص بكافة الأنشطة التجارية التى تعمل فيها الشركة بفروعها المختلفة .	وللشركة الحق فى مشاركة القطاع الخاص بكافة الأنشطة التجارية التى تعمل فيها الشركة بفروعها المختلفة .
(و) للشركة مباشرة نشاط المطاعم والكافيتريات وإنشاء وتشغيل دور العرض السينمائي والأنشطة الترفيهية أو المشاركة فيها مع الغير كشاشات تكميلية .	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٢/١٢/٢٠١١

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

على عبد العزيز